

وسائل الشيعة

[313] نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار. ورواه الصدوق، والشيخ كما مر نحوه (2). [35675] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان (1) علقه فعليه أربعون ديناراً، (فإن كان (2) مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن (3) كان عظماً فعليه الدية. [35676] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته (1) حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله (2). _____ (2) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 7: 344 / 8. (1) في المصدر: كانت. (2) في المصدر: وإن كانت. (3) في المصدر: وإن. 3 - الكافي 7: 345 / 9، التهذيب 10: 281 / 1100. (1) في التهذيب: مائة دينار. (2) الفقيه 4: 108 / 364. (*)